

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 381 @ فيخرج القود وحد القذف ونحوها وخرج باللازم غيره كدين جعالة ونجم كتابة فلا يصح ضمانه وعلم للضامن به جنسا وقدرا وصفة وعينا فلا يصح ضمان مجهول بشيء منها لأنه إثبات مال في الذمة بعقد فأشبهه البيع ونحوه سواء المستقر وغيره كدين السلم وثن المبيع قبل قبض المبيع إلا في إبل دية فيصح ضمانها مع الجهل بصفتها لأنها معلومة السن والعدد ولأنه قد اغتفر ذلك في إثباتها في ذمة الجاني فيغتفر في الضمان ويرجع في صفتها إلى غالب إبل البلد كإبراء في أنه يشترط فيه العلم بالمبرأ منه فلا يصح من مجهول